

## الاعتراض على رفض حق اللجوء

لقد تقدمت بطلب لجوء إلى الأوفبرا «OFPRA» ولست راضٍ عن قراره.  
لديك شهر واحد للاعتراض عليه.

### لماذا الاعتراض؟

- لطلب إلغاء قرار رفض الأوفبرا «OFPRA» والحصول على حماية احتياطية
- للاعتراض على قرار الأوفبرا «OFPRA» الذي منحك الاستفادة من حماية احتياطية وطلب الاعتراف بصفة اللاجئ لك



### مهلة قصيرة ومحدودة

عليك تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA) على أبعد تقدير بعد شهر من قرار الأوفبرا «OFPRA»

تاريخ الأخذ بالحسبان هو التاريخ الذي تستلم فيه قرار الأوفبرا «OFPRA» من البريد (أو يوم مرور ساعي البريد). يجب أن يصل اعتراضك إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA) قبل انقضاء مهلة الشهر. مثال: إن استلمت قرار الأوفبرا «OFPRA» في الـ 5 من الشهر، عليك تقديم طعنك كحد أقصى في الـ 6 من الشهر التالي قبل منتصف الليل.



في المبدأ، خلال فترة الطعن وحتى صدور قرار القاضي، فإنه لا يمكن ترحيلك

### المساعدة المجانية من محامي

لديك الحق بتلقي مساعدة محام بشكل مجاني لتشكيل طعنك. للقيام بذلك، لديك الحق بالمساعدة القانونية دون أي شرط للموارد. ستتكفل الدولة بكامل تكاليف المحامي. لا يحق للمحامي مطالبتك بأجر.

لديك 15 يوماً لتقدم طلب المساعدة القانونية أمام مكتب المساعدة القانونية في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA). خلال مهلة دراسة هذا الطلب، يتم تجميد مهلة تقديم طعن إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA). ويعاد البدء بها ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار مكتب المساعدة القانونية. أي أن مهلة الشهر منقوص منها المهلة التي انقضت بين التبليغ بقرار الأوفبرا «OFPRA» وطلبك للمساعدة القضائية

مثال :




بعد انقضاء مهلة الـ 15 يوماً لطلب المساعدة القانونية، ستفقد هذا الحق ولن يتم التكفل بتكاليف المحامي يمكنك اختيار محاميك، إن لم تكن تعرف محام، يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ) أن تعين لك واحداً الطعن يجب أن يكون محرراً باللغة الفرنسية يجب أن يشرح الطعن سبب اعتراضك على قرار الأوفبرا «OFPRA»، وأن يرفق به قرار الأوفبرا «OFPRA» بالرفض وجميع الوثائق التي تبرر طلبك، مترجمة إلى الفرنسية

ملف الطعن المحرر بالفرنسية :

- وثيقة على ورقة حرة (مع اسم العائلة واسم وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية والعنوان مع بيان مبررات اعتراضك)
- نسخة عن قرار الأوفبرا «OFBRA»
- وثائق الهوية
- وفي حال إخضاع طلبك للإجراء المسرع،

إرسال  
ببريد مسجل  
مع إشعار استلام  
أو تسليم باليد



ديوان المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA)  
35 rue Cuvier 93558 MONTREUIL Cedex  
(أو بالفاكس على الرقم: 20 44 18 48 01)

إرسال

إشعار استلام طعنك

دراسة ملفك



أمر بالرفض  
(لا عناصر جدية من الممكن أن تشكك بقرار الأوفبرا «OFBRA»)


15 يوماً قبل الجلسة  
(إجراء مسرع)

1 شهر قبل الجلسة  
(إجراء عادي)

رسالة استدعاء إلى جلسة

الجلسة

يمكن أن يحضر مترجم فوري، وذلك مجاني  
• إجراء عادي: أمام 3 قضاة • إجراء مسرع: أمام 1 قاضي



قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (سي إن دي آ CNDA) شفويًا

برسالة مسجلة مع إشعار استلام إرسال



تم رفض الطعن

الحكم

تم قبول الطلب

عليك مغادرة التراب الوطني

يمكنك طلب إعادة دراسة طلبك وعمل طعن ع طريق النقض أمام مجلس الدولة ولكن الحظوظ لنجاح هذا الطلب قليلة

• تستفيد من الحماية الاحتياطية  
• الحق ببطاقة إقامة لعام واحد قابلة للتجديد

• لديك صفة اللاجئ  
• الحق ببطاقة إقامة 10 أعوام قابلة للتجديد